

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠٠١

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

- وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ فى شأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛  
وعلى المحالفات التى تضمنتها تقارير التفتيش على شركات الصرافة ؛  
وبناء على ما عرضه محافظ البنك المركزى المصرى ؛

#### قرر :

( المادة الاولى )

يوقف الترخيص الصادر لشركات الصرافة الميينة فيما يلى وللمدة الموضحة أمام كل منها لما ثبت فى حقها من مخالفات تضمنتها تقارير التفتيش :

شركة الوادى للصرافة - بورسعيد ..... شهرين

شركة ميدل ايست للصرافة - مركز رئيسى - بورسعيد ..... شهر

الشركة العالمية للصرافة - المنصورة ..... شهرين

شركة الفلكى للصرافة - مركز رئيسى - الإسكندرية ..... شهرين ونصف

المجموعة العربية للصرافة - الدقى ..... شهرين ونصف

شركة ذهب للصرافة - مركز رئيسى - بورسعيد ..... شهرين

دار المال للصرافة - مركز رئيسى ..... شهر ونصف

- شركة الصرافة المالية العربية - مركز رئيسى ..... شهر
- الخلود للصرافة - مركز رئيسى ..... شهرين
- الشركة العربية الدولية للصرافة - مركز رئيسى ..... شهرين
- حورس للصرافة - البستان ..... شهر ونصف
- الشركة المصرية المتحدة للصرافة - مركز رئيسى ..... شهرين
- شركة الرحاب للصرافة - مركز رئيسى ..... شهرين
- شركة العالم العربى لأعمال الصرافة - مركز رئيسى ..... شهر
- شركة الرواد للصرافة - فرع بورسعيد - فرع الإسكندرية ..... شهر
- شركة طيبة للصرافة بالإسكندرية - فرع رشدى ..... شهر ونصف
- شركة الحرمين للصرافة ..... ١٥ يوماً
- شركة الأسواق المالية للصرافة ..... ١٥ يوماً

### ( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، فى ١٥ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد